محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :
٤١٤٥ /٢٠٠٤

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة
نايف الإبراهيم ، كريم الطراونة ، اياد ملحيس ، نسيم نصراوي

المميزة : سلطة وادي الاردن
وكيلها المحامي محمد تيسير حطاب

المميز ضدهم : آمنة مفلح اليونس الترعاني بصفتها الشخصية وبالوكالة عن عاطـف ، وصال ، عواطف ، غادة ، أسماء ، ياسمين ، نسرين وانتصار أبناء محمد خلف الصبحة .
وكيلهم المحامي عبد الحميد كنعان .

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد فـي القضـية رقـم ٢٠٠٤/٨٩٨ تـاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المسـتأنف الصـادر عـن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٣/١١٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ القاضـي (بإلـزام الجهـة المسـتأنفة بدفع مبلغ (١٤٢٠٠) ديناراً للمستأنف عليهم والرسوم والمصـاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها الجهة المستأنف عليها في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق لمصدرها) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

---

١ – إن المميـزة أثـارت دفعها بأن الـدعوى مسموعة لعلة مرور الزمن وفقاً لأحكام المادة ١/٢٧٢ مـن القانون المدني وإنّ معالجة هذا الدفع يجب أن تتم من خلال قانون تطوير وادي الأردن رقـم ١٩ لسنة ١٩٨٨ الذي نص بشكل صريح وواضح على حدود المنطقة الجغرافية التابعة ملكيتها لسلطة وادي الأردن .

٢ – إن الـــتقادم كما تراه الهيئة العامة لمحكمة التمييز في القرار رقم (٩٩/١٥٥٦) إنما شرع كعقوبـــة علـــى الإهمال في المطالبة حيث تقول أن للدعوى ميعادين لرفعها أولهما ميعاد تقادم شـــرع لحمايـــة الأوضاع المستقرة أو للجزاء على إهمال الدائن ، أو ليقوم قرينة على الوفاء ، وثانـــيهما مـــيعاد سقوط شرع من أجل تحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة قـــررها القانون .

٣ – إن فعـــل القاصـــر بالـــنزول للسباحة في قناة الغور الشرقية هو أمر ثابت من خلال ملف القضية التحقيقية ويتفرع عن هذه الواقعة نقاط قانونية يجب معالجتها عند الفصل في الدعوى .

٤ – بالتناوب فإن السلطة أثبتت قيامها بوضع أسلاك شائكة وإشارات تحذيرية وتسيير دوريات ومراقبين للمنع من النزول أو الاقتراب من القنوات المائية أو السدود .

٥ – إن تقرير الخبرة ينطوي على مخالفات قانونية وواقعية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز شكلاً وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف والأتعاب .

الـــــــــقـــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص أن المميز ضدهم أقاموا لدى محكمـــة بداية حقوق إربد الدعوى رقم ٢٠٠٣/١١٥٩ على المميزة وعلى مديرية شمال وادي الأردن يطالـــبون فـــيها بـــبدل الأضرار المادية والمعنوية والأدبية نتيجة سقوط ووفاة مورثهم المـــرحوم خلف غرقاً في قناة الملك عبد الله وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم المصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ قـــررت محكمة البداية إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ١٤٢٠٠ دينار وتضمينها الـــــرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لـــم يـــرتض المدعـــى عليهما بقرار محكمة البداية وطعنا فيه لدى محكمة استئناف اربد التي أصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ قرارها رقم ٢٠٠٤/٨٩٨ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المســـتأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف و ٢٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لـــم ترتض المدعى عليها سلطة وادي الأردن بقرار محكمة الاستئناف وطعنت فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة في لائحة تمييزها وقدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز شكلاً وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وعـــن الدفـــع المـــثار مـــن قبل وكيل المميز ضدهم برد التمييز شكلاً لتقديمه بعد مضي المدة القانونـــية نجد أن المميز لم يتبلغ علم وخبر التبليغ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١ بشكل قانوني من قبل وكيلها أو ممثلها القانوني مما يتعين رد هذا الدفع .

وأما عن أسباب التمييز :-

عـــن السببين الأول والثاني : نجد أن المميزة لم تثر هذان السببان لدى محكمة الاستئناف ولا يجوز لها إثارتهما لأول مرة لدى محكمة التمييز مما يتعين ردهما .

وأما عن السببين الثالث والرابع : بجميع بنودهما نجد أن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضـــوع قـــد توصـــلت من البينة المقدمة في الدعوى بأن المميزة لم تقدم أية بينة تثبت بأن المدعين قصروا في حماية القاصر خلف وأن ما ورد بأقوال والد المتوفى في القضية التحقيقية باعتـــبار الحـــادث قضاءً وقدراً وأنه لا يشتكي على أحد إنما يتعلق بالشق الجزائي وأن الجهة المدعى عليها لم تتخذ من الإجراءات والاحتياطات ما يحول دون إلحاق الضرر بالغير لأنها لم تقم بإحاطة جانبي القناة بسياج محكم يحول دون المواطنين من النزول لهذه القناة أو وضع عدد كافٍ من الحراس لمنع المواطنين من النزول إليها ، وحيث أن قناة الغور الشرقية تعود ملكيتها للمميزة فهي مسؤولة عن حراستها وعدد الأضرار التي تلحق بالغير باعتبارها من الأشياء .

وحيـــث أن مـــن المســـتقر عليه فقهاً وقضاءً بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر وأن الضرر يقدر في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر بنوعيه المـــادي والأدبـــي إعمالاً بالمادتين ٢٦٦ ، ٢٦٧ من القانون المدني ، وأن كل من كانت تحت

تصـــرفه أشـــياء تتطلـــب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثـــه هـــذه الأشياء من ضرر إعمالاً بالمادة ٢٩١ من القانون المدني ، وحيث أن قناة الغور الشـــرقية تعتـــبر من الأشياء فإن المميزة تعتبر مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الغير بسبب تقصيرها وعدم أخذها الاحتياطات الكافية ، وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة التي توصلنا إليها فإن هذين السببين لا يردا على قرارها مما يتعين ردهما .

[راجع قرار تمييز رقم ٢٠٠٢/١٩٥٥ الصادر عـــن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠] .

وأما عن السبب الخامس : المنصب على تقرير الخبرة نجد بأن المحكمة قد وجدت بأن تقرير الخـــبرة قد جاء وافياً وكافياً وأن الخبير قد نهض بالمهمة الموكولة إليه ، ولما كانت الخبرة هي إحدى وسائل الإثبات الواردة في المادة الثانية من قانون البينات فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها فـــي هذه المسألة الموضوعية طالما لم يرد على تقرير الخبير أي سبب ينال منه أو يجرحه مما يتعين رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٨م

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو (مخالف)	
رئيس الديوان		

دقـــق/ إ . ن

قرار المخالفة المعطى من عضو الهيئة القاضي السيد اياد ملحيس
في القضية التمييزية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٤١٤٥

أخـــالف الأكـــثرية المحـــترمة في ردها على السبب الثالث من أسباب التمييز وأجد أن محكمة الاستئناف قد أخطأت في اعتبار قناة الغور الشرقية شيئاً من الأشياء المقصودة في المادة ٢٩١ مـــن القانون المدني ذلك أنه واضح من نص هذه المادة وما ورد في المذكرة الإيضاحية حولها أن الأشياء المقصودة فيها هي التي يمكن لصاحبها أو المتصرف بها أن يسيطر عليها سيطرته علـــى الآلـــة بحيث يكون ما يصدر عنها من ضرر من قبيل الضرر المباشر الصادر عنه لأنه لـــيس لها حركة إلا بتحريك من هي تحت تصرفه لها وهذا الوصف لا ينطبق على قناة الغور الشرقية ولا ينطبق على سيطرة المميزة (المدعى عليها) عليها يضاف إلى ذلك أن قناة الغور الشرقية هي مثل الأنهار والبحيرات الطبيعية والصناعية ومنحدرات الجبال المستثناة من الأشياء المقصـــودة في المادة ٢٩١ من القانون المدني لأن الأضرار التي تسببها لا يمكن التحرز منها وينبني على ذلك أن من هي تحت تصرفه ليس مسؤولاً عما تحدثه من ضرر وذلك وفقاً لأحكام المـــادة ٢٩١ من القانون المدني فقناة الغور الشرقية التي تمتد مئات الكيلو مترات لتسقي مئات الآلاف مـــن دونمـــات الأراضي ويسكن حولها مئات الآلاف من البشر لا يمكن لمن هي تحت تصـــرفه التحرز من ضررها لمن يسيء التعامل معها فرغم إحاطتها بالأسلاك الشائكة ووضع اللافتات التحذيرية من خطر السباحة والاغتسال فيها ووضع مئات الحراس لمنع المتطفلين من الإقـــتراب مـــنها إلا أن ذلك كله لا يفلح منطقاً وواقعاً في منع من يرغب من النزول إليها من تحقيق ذلك ولو بعد قص وإزالة هذه الأسلاك الشائكة وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى مـــا خالف هذه النتيجة واعتبرت قناة الغور الشرقية من الأشياء المقصودة في المادة ٢٩١ من القـــانون المدني واعتبرت أن المميزة مسؤولة عما تحدثه من ضرر فتكون أخطأت في تطبيق أحكـــام القـــانون وأولـــته تأويلاً يخرج عن قصد المشرع ويكون هذا السبب وارد على قرارها المميز مما يوجب نقضه .

لهـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم وخلافاً لرأي الأكثرية المحترمة أرى عرض هذه الدعوى على الهيـــئة العامـــة لمحكمة التمييز لنقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما جاء في هذه المخالفة .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٨ م

رئيس الديوان

القاضي المخالف

إ . ن